جامعـــــــــة زيان عاشـــــــور بالجلفة

كلية الحقـــــــــوق والعلـــــــوم السياسية

قسم الحقـــــــــــــوق

العنوان: طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبتين

- بحري عزيــزة
- بلاخيط أمباركـة

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د. حميد بن عليـــة

لجنـــــــــــــة المناقشـــــة

أ/ لعروسي سليمان..... رئيسا

د/ داودي منصور..... مناقشا

د/ حميد بن عليه..... مقررا

السنة الجامعي:

2018 /2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

"ولئن شكرتكم لأزيدنكم " الحمد لله الذي أنعم عليا بنور العلم وأنار دروبنا وطريقينا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع الحمد لك ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك في البداية نتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا العم أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتياز للأستاذ الفاضل (حميد بن علية) الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والثمينة التي دعمنا بها وكل ما قدمه لي من عطاء وجهد لإنجاز هذا العمل كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي خصصت لنا وقتا من أجل مناقشة هذا العمل المتواضع وإلى كل أستاذ علمنا حرفا وفتح أمامنا آفاق الدراسة والعلم .

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

وصلى الله وسلم على أشرف عبادك وأكمل خلقك خاتم الأنبياء والمرسلين ومعلم المعلمين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله الأمين ثم أرسل بقلبي بخطوط براقه لامعة أسمى عبارات وكلمات الاحترام والامتنان لأمي الغالية أطال الله في عمرها وأبي أدامه الله سندا لي في الحياة ومن ثم أتقدم بأحر الإهداء إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخواني وخاصة صديقتي دربي في الدراسة عزيزة فلهم مني ألف تحية

إهداء

الحمد لله الذي أنعم عليا بنور العلم وأنار دربي

وطريقي وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي الغالية تغمدها الله بواسع رحمته إلى من أتمت وأحسنت تربيتي وسهرت الليالي من أجلي جدتي أمي الثانية إلى الذي عمل وكافح من أجل أن أصل إلى هذه المرتبة فكان خير دليل ونعم السند إلى أبي الغالي قويدر أدام الله في عمره إلى التي تسعد لسعادتي إلى من صبرت وساندتني في حياتي عمتي زهرة حفظها الله الى إخوتي إبراهيم وبوبكر وأخواتي ولاسيما حبيبتي حنان إلى جميع عائلتي إلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسة وخاصة مختار الذي أعانني على عملي إلى صديقة طفولتي قرمية إلى صديقتي في مشواري الدراسي و هي بمثابة أختي أمباركة إلى من وقفوا معي وساهموا في عملي هذا من قريب او بعيد .

مقدمـــــة

مقدمـة:

بغرض إقامة نظام قضائي وطني يقوم على أساس ومبادئ الدولة العادلة التي تحترم حقوق وحريات الأفراد، أسست الدولة الجزائرية تنظيما قضائيا إداريا يقوم على:

المحاكم الإدارية: وهي جهات قضائية ذات الولاية العامة أو ذات الاختصاص العام وهي قاعدة التنظيم الإداري.

مجلـس الدولـة : هيئة قضائية إدارية متواجدة على رأس هرم الجهات القضائية الإدارية ومقوم لأحكامها وهو تابع للسلطة القضائية.

حيث أن هذه الجهات القضائية هي مرافق عمومية تمارس فيها السلطة القضائية صلاحيتها الدستورية والتي تتجسد في الأعمال القضائية إما تكون أحكام قضائية أو قرارات قضائية والحكم بالمعنى الضيق يقصد به ما تصدره المحاكم لابتدائية ويخرج عن هذه التسمية الأحكام الصادر عن مجلس الدولة والتي تطلق عليها لفظ القرار.

كما يمكن تعريف الحكم بأنه النهائية لطبيعية لكل دعوى منشورة أمام لقضاء أو هو إعلان رأي القانون بشكل ملزم في لنزاع المطروح على المحكمة والمطلوب الفصل فيه أمام معنى الحكم بالمفهوم الواسع هو كل قضاء تقضي به الجهات القضائية.

ويعتبر الحكم أو القرار إعلان فكر القاضي باستعمال سلطته القضائية للوصول لحل قانوني يحقق به حسم النزاع المطروح أمامه بشرط استيفائه لجميع الشروط.

لا يخفى على احد في هذا العصر الحاضر تزايد عدد المنازعات الإدارية المعروضة على القضاء وتنوعها وواكب هذا تعدد القوانين وتطورها المستمر بحيث أضحى من غير المعقول والمقصور أن تعرض هذا القاضي مجموعة من القضايا تحكمها نصوص مختلفة ومتباينة وموزعة على خاصية القانون الإداري، لان ذلك يفرض كما قال الدكتور أحمد السيد صاوي" وجود القاضي الموسوعة وهذا فرض غير واقعي بل وحتى ولو سلمنا بوجود النوع من القضاة فإنهم سوف لن يجدوا من الوقت والجهد ما يمكنه من ملاحقته سيل القوانين وهذا أمر سيعود بالضرر على المتقاضين لأنه أما سيل القوانين وتعدد الملفات سيضطر القاضي إما لتعجيل في اصدرا الأحكام دون روية والنتيجة تنامي الأخطاء القضائية وإما أن يتروي فيترتب على ذلك التأجيل الفصل في المنازعات وفي الحالتين لا يستقيم جهاز العدالة وعليه فإن إمكانية الخطأ

واردة وان القاضي بشر وان الشعور بالغبن أو الظلم من طرف احد الخصوم أمر طبيعي وان البحث عن سبل وطرق تحقيق العدالة وإقرارات من واجبات المشرع وهذا من أجل الاستقرار والعام وإحياء الثقة تجاه مرافق القضاء بصفة خاصة والدولة بصفة عامة ومن أجل هذا كله فقد اجتهد المشرّع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات القضائية في إقراره كفالة حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية والإدارية وهذا اعتراف ضمني منه بأن الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية يمكن أن تكون معينة شكلا أو موضوعا وهي ما يجعلها محل إعادة نظر من جهات قضائية عليا، وهذا الاعتراف ليس وليد الصدفة بل له ما يبرره ، إذ ما هي الفائدة التي يجنيها المواطن إذا كانت حقوقه ثابتة بموجب نصوص دستورية إذ لم يعترف له باللجوء إلى القضاء في حال تعرضه لأحكام وقرارات قضائية يراها جائزة أو لم يسمح له له فيها بالدفاع عن نفسه، كذلك أن هذا الاعتراف ليس وليد اليوم بل هو عصارة تجارب عقود من الزمن أسست لمبدأ هم وهو ما اصطلح عليه مبدأ التقاضي على درجتين والذي يتضمن مبدأ الكفالة حقوق الدفاع حيث يقتضي ان يتاح لكل شخص تعرض لتدبير عقابي أن يكون على علم بالمأخذ المنسوبة إليه ان يتاح له تقديم دفاعه ضمن إجراءات ومهل مناسبة وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ميز بين نوعين من الطعون حيث نصت المادة 313 منه على ما يلي :" طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة ، طرق الطعن غير العادية وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض"، وما يمكن ملاحظته أن هذه الطرق قد حددت على سبيل الحصر، كما أن المشرع الجزائري قد نظم طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد 959 إلى 955.

المعارضة هي احدي طرق الطعن العادية المقررة للخصم الذي صدر ضده الحكم الغيابي ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة ويفصل في النزاع من جديد من

حيث الواقع والقانون أما الاستئناف فهو آلية موجهة ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن جهات قضائية أدنى درجة.

إن ما يميز طرق الطعن العادية عن غيرها يمكن إيجازه فيما يلي:

/ طبيعة الحكم المطعون فيه والذي لم يحز بعد حجية الأمر لمقضي به.

/ سلطات القاضي الفاصل في المعارضة أو الاستئناف هي نفسها السلطات التي يتمتع بها القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار المطعون فيه.

/ المشرّع لم يقيد الطاعن عن سلوك الطريق العادي بالأسباب معينة عليها وعليه يكفي أن يكون قد خسر الدعوى فقط.

أما طرق الطعن غير العادية وسميت بهذا الاسم لأنها ترفع ضد حكم أو قرار قضائي إداري نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وعليه يستحيل الطعن فيه بالطرق العادية وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

والطعن بالنقض هو ليس عملية فصل في النزاع من جديد وغنما هو عملية تحقق من مدى مطابقة القرار أو الحكم المطعون فيه للقانون فقط وكما يقول الدكتور عياش بن عاشور أن الهدف من التعقيب أي النقض هو مراقبة شرعية لأحكام من أما الطعن بالتماس إعادة النظر هو طعن يرفع إلى الجهة القضائية التي أصدرت لحكم بقصد إعادة الفصل في النزاع من جديد لظهور معلومات لم تكن متوفرة وقدت صدور الحكم، وعلى عكس ذلك الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن مكفول إلا لمن يطن طرفا في حكم قرار قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا شرط أن يكون له مصلحة وعليه إثباتها ويفصل في النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون ما يميز طرق الطعن غير العادية أنها:

- سلطات القاضي الفاصل في الطعن ليست هي نفس السلطات التي يتمتع بها القاضي المصدر للقرار أو الحكم المطعون فيه.

- تنظر محكمة الطعن إلا في الأسباب المثارة في عريضة الطعن.

- لا يمكن استعمال هذه الطرق إلا في الأسباب والحالات المحددة على سبيل الحصر في القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن موضوع الطعن في الأحكام والقرارات القضائية والإدارية من أهم موضوعات القضاء الإداري لأنه يعطس مدى تطبيق أهم المبادئ كمبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ كفالة حق الدفاع وعليه فهو موضوع جدير بالبحث ويساعد الباحث على فهم النصوص القانونية ومن ثم الوصول إلى قراءة جديدة لواقع القضاء الجزائري.

من الواجب معرفة الطرق التي رتبها المشرّع الجزائري في هذا القانون والإلمام بها لان القانون بصدوره سنة 2008 يعتبر جديدا فمن البديهي أن يكون محلا للبحث بغرض الوقوف على مواطن القوة وعلى ما يعتليه من نقائض وثغرات ويمكن أن تأثر على بلوغ الهدف السامي والنبيل للمشرع.

وفي كثير من الأحيان يكون الالتزام الوظيفي للطالب الباحث الأثر البالغ في خلق مبررات واقعية وصحيحة توجه اختياره على نحو معين، فالوظيفية تنمي في الباحث الفضول إلى معرفة مآل ومصير القرارات الإدارية التي أصدرها أو شرط فيها برأي لو انتقلت إلى أروقة العدالة وكيفية متابعتها من طريق لآخر.

قد يعترض الباحث جملة من العقابات وهذا أمر طبيعي نذكر منها مدى توافر المراجع، ففي هذا الموضوع بالذات أنه في الظاهر العناوين كثيرة لكن من حيث المحتوى والأفكار فهي مشتركة بينها حيث لا يمكن التمييز بين مرجع وآخر وهذا ما يجلا يجعل للوفرة معنى.

الإشكالية :

بعد هذا العرض الموجز للتعريف بالموضوع يمكن عرض الإشكالية الرئيسية على الشكل التالي : ما هي الضمانات القانونية التي رتبها المشرّع الجزائري لمواجهة الأحكام و القرارات القضائية والإدارية؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكالية فرعية يكن طرحها كالتالي:

- ما هي الاعتبارات التي أخذ بها المشرّع في تصنيف الطرق؟
- ما هي شروط وخصائص كل الطرق من طرق الطعن؟
- هل اعتمد المشرع الجزائري لخاصية توحيد الإجراءات بين الطرق؟
- هل هذه الطرق تشمل جميع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ؟

الفصـــــل الأول:

طرق الطعـــن العاديـــة

المبحث الأول: الطعن عن طريــق الاستئناف

للتطرق لمفهوم الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية وجب التطرق لتعريف الاستئناف في القرارات الإدارية أولا، ثم شروط قبوله ثانيا، وأنواعه ثالثا، وإجراءاته رابعا، وذلك من خلال:

المطلب الأول: ماهية وشروط الاستئناف

يعرف الاستئناف على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة بين الأحكام الإدارية، يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.

ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

وبذلك يعد الاستئناف الوسيلة العلمية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضيين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لايجوز إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف[1] .

هذا ويعرف الاستئناف أيضا على أنه طريق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته[2] .

كما يعرف بأنه المهلة الزمنية التي أجازها المشرع للمخصوم لرفع طعنهم هذا خلالها[3].

1/ شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى ويرجع هذا إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف، إذ بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الإجراءات القانونية المتتبعة من طرف المستأنف[4]. وهو ما سنتطرق إليه من خلال:

1.نبيل صقر ،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، ب ط، 2005، ص357.

2 .محمود صالح العادلي ،**الطعن في الأحكام المعارضة والإستئناف**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005، ص134.

[3].طاهيري حسين،**شرح وجيز للإجراءات المتتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 103.

[4].طاهيري حسين، المرجع نفسه، ص104-105.

2/ محل الاستئناف:

أ- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا:

بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه، فإنه و مما لا شك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام فضائية.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية بحيث يغلب عليها الطابع الإداري، وهو مايعرف بأعمال الإدارة القضائية هذه الأخيرة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص بين قاعة الجلسات، أو قبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى.

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقة حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك:

-**المعيار الشكلي:** يرى أصحاب هذا الرأي أن مايميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة بحيث يتمتع بحجية إلى المقضي فيه، وبالتالي مايميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها.

-**المعيار المادي:** يتزعم هذا الاتحاد الفقيه دوجي Duguit، إذ يرى أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها دوجي إثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول إخلال بالقانون أو المراكز العامة أو الشخصية، هذا وتوصل إلى أنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي، والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب دوجي هي الادعاء، الحل المقدم لحل مسألة الحكم.

-**المعيار المختلط:** لقد جمع هذا المعيار بين المعيارين الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومه وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه.

-أن يكون الحكم (القرار) المستأنف ابتدائيا:

لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية[1].

[1].طاهيري حسين، المرجع السابق، ص105-106.

والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، وهو ما أقره المشرع في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الحكم القضائي تأخذه عدة صور هي: الحكم التمهيدي والحكم التحضيري ويثور بهذا الصدد التمييز بينهما:

* **الحكم التمهيدي:** ويقصد به الحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير عجز الضحية.

يجوز استئناف كل حكم تمهيدي قبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبقا للمادتين 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* **الحكم التحضيري:** ويقصد به الحكم الذي لا يعترض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع ومثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق[1]. إلا أن الحكم التحضيري لايجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي.

وإن كان البعض يدعو إلى هجر هذا التمييز لعدم جدواه، من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه[2].

* **الحكم القطعي:** هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أنه يعود إلى أحد الأطراف إلا أن الطابع القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن[3].

ب. أن يكون الحكم(القرار)القضائي الابتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة بين القانون العضوي رقم 1/98 التي تنص على:

"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

والمعدل والمتمم بنص نفس المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".

---

[1].محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص236-237.

[2].محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص271.

[3].محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص271

والمادة 02/02 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية بنصها على: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]، والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالاستئناف في مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الأخرى[2].

هذا ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية، ومثال ذلك المنازعات الانتخابية وكذالك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

3/ شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف)

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف، توجد شروط أخرى تتعلق بأطراف الاستئناف[4]، وفي هذا الصدد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة هامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القاضي العادي أو القضاء الإداري، حينما نص في المادة 13 منه على:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

---

[1].رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء2 ،2011 ، ص 202.

[2].محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 155،156.

[3]. محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص116.

[4] .بطينة مليكة، **الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003، ص98.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[1].

ومن ثم فإنه يشترط في الطاعن بالاستئناف أمام مجلس الدول:

-**شرط الصفة:** ثبوت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون صاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المعتدي[2]، كما يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[3].

حيث نصت المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها 2 على أنه: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم"[4].

هذا ويجب على قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائيا ودون طلب أحد الخصوم بعد قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطراف في الخصومة الابتدائية.

كما أنه يتم قبول الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الابتدائية (الدرجة الأولى)[5].

وهو ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 335 من القانون رقم 08-09 حيث تنص على: " يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى".

-**شرط الملحق في الطعن:** المقصود من وراء ضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام، هو حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم وجاء هذا الشرط تطبيقا كقاعدة رومانية قديمة ألا وهي: "المصلحة مناط الدعوى"، والمقصود بهذه القاعدة أنه بانعدام الحق تنعدم المصلحة وبالتالي انعدام الدعوى باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لحماية هذا الحق ومنه فإن الدعوى لا يمكن أن توجد بغير المصلحة، فالمبدأ إذن هو " حيث لا مصلحة فلا دعوى".

فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل الطعن فيه، وهو ما جاءت به الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة بالرغم

---

[1]. المادة رقم 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]. مسعود شهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، ج2، 1998، ص272.

[3].نبيل صقر، المرجع السابق، ص359.

[4] .المادة رقم 335 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[5].طاهيري حسين، المرجع السابق، ص107.

من أن الكثير من الفقهاء يرى أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف كشرط الصفة على اعتبار أنه ما دام الطاعن ذو صفة فهو بطبيعة الحال (فهو بالضرورة) ذامصلحة شخصية ومباشرة على أن يستوي بعد ذلك أن تكون مصلحة الطاعن محققة أو محتملة، وفي هذا الصدد تدخل المشرع الجزائري وفصل بين الصفة والمصلحة وذلك بموجب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر.

كما تكون مصلحة الطاعن محققة إذا كان قبول الطعن سيؤدي لا محالة إلى تبرئة الطاعن وهو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مواد القانون أو تأويله، وكأن قبوله سوف يؤدي إلى تعديل الحكم مصلحة الطاعن.

وتكون المصلحة محتملة إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه، باعتبارات قبول الطعن لهذا الوجه يقتضي إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام محكمة جديدة، وهو ما يفتح باب احتمالات عدة، ولذا اعتبرت المصلحة هنا محتملة.

ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة 338 من القانون رقم 08-09 على :"يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

إذا تعلق الاستئناف في حكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام التضامن فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم[1]، يترتب عليه إدخال بقية الخصوم. هذا ونلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخاصة في مادته 13 التي تم التطرق إليها سابقا، لم يشير إلى الأهلية كشرط لقبول الدعاوي عامة والدعوى الإدارية خاصة، ومن ذلك يفهم أن الأهلية لم تعد شرطا من شروط قبول الدعوى[2].

[1].نبيل صقر، المرجع السابق، ص360.

[2].نبيل صقر، المرجع نفسه، ص360.

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون التي تنص على:" حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1-انعدام الأهلية للخصوم.

2-انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

نجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات هذا ويعطي إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون وذلك بنصه على: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ومن ذلك يفهم أن الأهلية بين النظام العام، ولم تعد شرطا جوهريا لصحية إجراءات التقاضي.

ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مست هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنص المادة 338 من القانون رقم08-09 على: "يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى للتدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك".

إذا تعلق الاستئناف بالحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة في الالتزام بالتضامن بين الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، أو صدر في التزام بالتضامن فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم[1].

هذا ونلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخاصة في مادته 13 التي تم التطرق إليها سابقا، لم يشير إلى الأهلية كشرط لقبول الدعاوى عامة والدعوى الإدارية خاصة، ومن ذلك يفهم أن الأهلية تعد شرطا من شروط قبول الدعوى.

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 64 من نفس القانون التي تنص على: "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

[1].نبيل صقر، المرجع السابق، ص361.

1-انعدام الأهلية للخصوم.

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

نجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات هذا ويعطي إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون وذلك بنصه على: "يصير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له تلقائيا انعدام التفويض لمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".

ومن ذلك يفهم أن الأهلية بين النظام العام، ولم تعد شرطا لقبول الدعوى إنما تعد شرطا جوهريا لصحة الإجراءات التقاضي.

ومن ثم يصبح التناقض بين المادة 13 والمادتين 64 و65 من القانون رقم 08-09.

فالملاحظ من النصوص المذكورة أعلاه أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وهذا بصريح المادة 13، كما أن انعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، وإنما هي شرط لصحة تشير إجراءات التقاضي وذلك طبقا لنص المادة 65.

هذا وقد أشار المشرع إلى أن تخلف الأهلية يؤدي إلى بطلان صيحة الإجراءات، مع إمكانية تصحيحها طبقا للمادة 66 من ذات القانون.

وبالتالي يؤذي انعدام الأهلية إلى بطلان إجراءات الدعوى وليس عدم قبولها، كما أنه يترتب على فقدان الأهلية أثناء سير الدعوى، انقطاع سير الخصومة وهو ما جاءت به المادة 832 من القانون 08-09[1].

4/ أنواع استئناف القرارات القضائية الإدارية:

هناك نوعين من للاستئناف هما:

أولا: الاستئناف الأصلي: وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول هذا ويعرف الاستئناف الأصلي على أنه: الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا[2].

ثانيا: الاستئناف الفرعي: ويقصد به الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه فالاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها

---

[1].نبيل صقر، المرجع السابق، ص361.

[2]شويحة زينب، **الاجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09**، دار أسامة، الجزائر، ط1، 2009، ص235.

الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم، دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا وجاءت المادة 951 من نفس القانون مؤكدة للمادة المذكورة أعلاه بنصها على:

"يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم الفرعي فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي".

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل"[1].

وبذلك وضعت المادة 951 السالفة الذكر شروط لقبول الاستئناف الفرعي وهي:

1-لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.

2-لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤثر على الاستئناف الفرعي إذا تم هذا الأخير بعد رفع الاستئناف الأصلي.

3-يرفع الاستئناف الفرعي دون شروط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.[2]

الفرع الرابع: إجراءات رفع استئناف القرارات القضائية الإدارية:

تنص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".

حيث يرفع الطعن أمام مجلس الدولة بذات الكيفية على الوجه الغالب أمام المحاكم الإدارية وهو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعلاه من خلال إحالتنا إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون[3].

هذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 08-09 على:

---

[1].عبد الرحمان بربارة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ط3، 2003 ، ص260.

[2]. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص260.

[3].عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، ص169.

"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه"[1]

وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ويتم الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة باللغة العربية (المادة 8 من نفس القانون)، وموقعة من طرف محامي لدى مجلس الدولة كما يتم ذكر الجهة القضائية التي يباشر أمامها الاستئناف، اسم ولقب المواطن المدعي، كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه، وعرض موجز الإجراءات والوقائع التي مرت بها الدعوى، وهذه البيانات وردت في نص المادة 15 من نفس القانون، هذه الأخيرة تنطبق على سائر العرائض(الدعاوى) المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف، وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف[2].

كما يقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص، تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسناء وألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة (وهذت طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وهذا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة وذلك طبقا للمادة 17 من نفس القانون[3].

المطلب الثاني: آثار رفع الاستئناف

يتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية[4]:

-الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف.

-الأثر الناقل للطعن بالاستئناف[5].

[1] .المادة رقم 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] .يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص164.

[3] .المادتين رقم 16 و رقم 17 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] .محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص276.

[5] .عمار بوضياف، المرجع السابق، ص178.

1/ الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف

يتميز الاستئناف بطابعه غير الموقف[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الأخيرة التي يفهم منها أن الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ أحكام الإدارية[2].

إلا أنه يوجد استثناء على ذلك وهو ما أشارت إليه المادة 911 من نفس القانون بنصها على:

"يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ الأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف".

هذا وجاءت المادة 912 من القانون 08-09 مؤكدة لما قبلها حيث نصت على:

"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه"[3].

كما نصت المادة 914 من نفس القانون على:

"عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو أن التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يمهل الأمر"[4].

---

[1]. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ص276.

[2]. يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص156.

[3]. المواد 911، 912 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]. المادة 914 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومنـه فـإن مجلـس الدولـة يملـك أن يقضـي بوقـف تنفيـذ الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه إذا تحققـت الشروط الخاصة بهذا الموضوع[1].

2/ الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

يترتب على عملية رفع الاستئناف نقل النزاع برمته إلى مجلس الدولة، الذي يفصل فيه من حيث الوقائع والقانون بصفته درجة كافية للتقاضي[2].

هذا ما ورد في المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على :

"تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

ويعرف الأثر الناقل للاستئناف على النحو التالي:

يؤدي رفع الاستئناف إلى طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد، هذه الأخيرة لها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية، بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير وقائع الدعوى، إذ يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال، وبناءا على تطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى[3].

---

[1]. سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الكتاب الثاني، 1997، ص475.

[2]. بطينة مليكة، المرجع السابق، ص103.

[3]. المادة رقم 339 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: الطعن عن طريق المعارضة

للتطـرق لمفهـوم الطعـن عـن طريـق المعارضـة ومـدى قابليـة القـرارات القضـائية لـه، لابـد مـن التطرق لمفهوم الطعن بالمعارضة لكي نقدر فيما بعد مدى قابلية القرارات القضائية الإدارية للطعن بالمعارضة، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: ماهية وشروط المعارضـــــة

لـم يعـرف قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة المعارضـة فـي الكتـاب المخصـص للإجـراءات أمـام الجهـات القضـائية الإداريـة، إلا أنـه أشـار إليهـا كطريقـة مـن طـرق الطعـن العاديـة الإداريـة، هذا وقد حّدد هدفها في المادة 723التي تنص على ما يلي : " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي."

كمـا تعتبـر المعارضـة حسـب نـص المـادة 151مـن الدسـتور التـي جـاء فيهـا " الحـق فـي الّدفاع معترف به. "

وبالتـالي تعّـد المعارضـة طريقـة مـن طـرق الطعـن الإداري ووسـيلة تسـمح لطـرف غائـب فـي الخصومة مواجهة الطلبات المقّدمة من كرف المّدعي. [1]

وتعـرف المعارضـة فـي قـانون المرافعـات المصـري علـى أنّهـا : الطعـن الـذي يرفـع إلـى المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم مـن جانـب شـخص لـم يـدخل فـي الـدعوى ، ويعتبـر الحكـم حجـة عليه."[2]

كمـا تعّـد المعارضـة " طريـق الطعـن الـذي يسـلكه الخصـم الـذي صـدر الحكـم هـذه غيابيـا[3]." يـتم هـذا وتعّـرف المعارضـة علـى أّنهـا وسـيلة لـم أرجعـة الأحكـام الغيابيـة للخصـم الغائـب، بمقتضـاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضـاء فـي النقاط التي جرى الحكم فيها، لكي يعاد الحكم محّددا في الواقع والقانون. [4]

---

[1].رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء2،2011، ص 214.

[2].شادية إبراهيم المحروفي ،**الإجراء في الدعوى الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص418.

[3].ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000 ص562.

[4].محمود صالح العادلي، **الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ص17.

وقـد عّـرف القضـاء الجزائـري المعارضـة علـى أّنهـا : " طريقـة مـن طـرق الطعـن العاديـة تستعمل للطعن فـي الأحكـام والقرارات الصـادرة عن المحـاكم أو المجـالس القضـائية والموصـوفة قانونيـا بأّنهـا غيابيـة."

وبالتالي فهي طريقة يسمح للخصم أن يتقّدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الّدفاع عن مصالحه ، وأن يلب منها إعادة النظر في دعواه بناءا على ما سيقّدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه[1].

هذا وتعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أما نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم أو القرار الغيابي.

وذلك بهدف إعادة الفصل من الدعوى من جديد بغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار الحكم جديد.

كما عّرفت المعارضة بأّنها : " طريق الطعن المقّرر للخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا."وهناك إمكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي[2].

وقد نّصت المادة 724من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على:

"يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

كما نصت المادة 575من نفس القانون على ما يلي ": تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة[3]."

كما عّرفت المعارضة بأّنها : " الطعن الاستدراكي الذي يخّول للمّدعى عليه اللّجوء إلى

---

[1].عبد العزيز سعد، **طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الجزائر ط،2005، ص15

[2].أبو بكر صالح بين عبد الله، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، نشر التراث، الجزائر، ب ط،2005 ص314.

[3].القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا[1]."

وطبقا لنص المادة 723وبالضبط في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّه: " تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعّ جل."

ومنه نلخص إلى أّ ن المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محلّه حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته.

وبالتالي فالمعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية ، يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه، وإعادة نظر الدعوى من جديد ، وبما أّ ن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه ، فإّنها تقّدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، كما أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم ، فالعبرة بالمحكمة وليست تشكيلتها، ولا المعارض ضده وسلك طريقا آخر غير المعارضة فإن ذلك منه يعتبر نزولا عن الحق في المعارضة.

1/القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة

لقد حّدد المشّرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنّها الأحكام الغيابية، أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي وهو ما يعني أّنه يجب أن يتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقافه شرطان:

-الأول : أن يكون حكما غيابيا .

-الثاني : أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[2].

وهذا ما أشارت إليه المادة 557من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها : " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة."

ويمنح يتضح من نص المادة أعلاه أّنه من شروط الطعن في المعارضة أن تكون الأحكام الصادرة هي أحكام غيابية.

---

[1].محمد المغير بعلي،**الوسيط في المنازعات الإدارية** ، ب ط، دار العلوم، الجزائر،2009 ص306.

[1].نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بط. 2005، ص350-.351

وهـو مـا أّكـده نـص المـادة 252مـن نفـس القـانون: " يكـون الحكـم الغيـابي قـابلا للمعارضـة هـذا وقـد نّ صـت المـادة 252مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة علـى أّنـه : " إذا لـم يحضـر المـدعى عليـه أو وكيلـه أو محاميـه ، رغـم صـحة التكليـف بالحضـور ، يفصـل القاضـي غيابيا. "

وقـد مّيـز المشّـرع بـين الحكـم الغيـابي والحكـم الحضـوري فـي خصـوص مـدى إمكانيـة الطعـن فـي المعارضـة، حيث قصـر ذلك علـى الأّول دون الثـاني ، وهـو مـا يقودنـا إلـى التسـاؤل التـالي متـى يكـون الحكـم غيابيـا ؟ لقـد أورد الفقـه معيـارا بينـه للتمييـز بـين الحكـم الحضـوري والحكـم الغيابي. أحدهما إجرائي والآخر موضوعي.

أمـا المعيـار الإجرائـي فيعتمـد علـى واقعـة التكليـف بالحضـور ، حيـث يكـون الحكـم غيابيـا إذا كمـا يحضـر الخصـم المكلّـف بالحضـور حسـب القـانون فـي اليـوم المعّين بورقـة التكليـف بالحضـور ولـم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك رغم إعلانـه لشخصـه أو فـي موطنهـا لقانون وهـو مـا وضـعه المشّـرع فـي نـص المـادة 257أعـلاه.

أمـا المعيـار الموضـوعي والـذي جـرى عليـه الفقـه فيسـتند علـى معيـار مـدى مساسـة غيـاب الخصـم بـأداء دوره الإجرائـي المفتـرض الـذي رسـمه لـه القـانون فـي مرحلـة المحاكمـة ، حيـث يكـون الحكـم حضـوريا إذا كـان قـد أتـيح للخصـم أن يحضـر فـي جلسـات المحاكمـة التـي دارت فيهـا المفارقات، أي اتّخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي ، بما يفيد انّه قد أتيح لـه الّدفاع عن نفسه أو أّنه علم بالمحاكمة عن طريق تكليفه شخصيا بالحضور أو إرسال وكيل عنه[1].

وذلك أّ ن الحكم الحضـوري يفتـرض حضـور المّدعي عليـه المحاكمـة وتقديم دفوعـه وحججـه فـي الدعوى ، وحضور الخصم خلاصة المرافعة قد يكون بنفسه ، كما قد يكون بواسطة وكيل عنه.

لذلك تطرح مسألة الغياب إلا بالنسبة للمّدعي عليه أو المستأنف عليه، بحيث المدعى هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا.

بحيث أّ ن المعارضـة تعتبر ضمانا للخصم الغائب فـي الخصومة ويؤدي غياب هذا الأخير إلى صدور مقّرر قضائي غيابي.

وهو ما يقودنا إلى التساؤل التالي : كيف يقّدر غياب المدعي عليه ؟

[1] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص ص 352- 353

انطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية ، فإن تقديم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية لا يعتبر غياب ، وبالتالي ، فإن عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفهية يعتبر غياب.

كيف تطبق قاعدة الغياب إذا تعدد المدعي عليهم ؟

هل حضور أحدهم يضفي على المقرر القضائي الطابع الوجاهي على جميع المدعي عليهم؟

تفرض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمّدعين الغائبين.

وكما ذكرنا سالفا أّ ن المعارضة ترفع عن المّدعي فإن لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في عريضته الافتتاحية .لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلّف المّدعي وهكذا لا يجوز للمّدعي رفع المعارضة في الدعوى الإدارية[1].

2/ القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة

إّ ن هذه الأحكام تصّنف بحسب الشرط المختلف فيها إلى ثلاثة أقسام:

أ. الأحكام الحضورية بصفة مطلقة : ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو " حضور المدعي عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له " سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

ب. الأحكام الحضورية اعتبارا : لقد حّدد المشّرع حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلّها أو بعضها ، ورغم عدم تمكنه بالتالي من إبداء دفاعه كاملا ، وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة حضوري الحكم في المماطلة بإطالة الإجراءات ، لذا أراد المشّرع أن يفوت عليه هدفه اعتبارا اعتباريا.

وهذه الحالة هي ما أشارت إليها المادة 257من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينصها على : " إذا تخلف المدعى عليه المكلّف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري."

وبالتالي يترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقّدمة ، أّنه لا يقبل لقاعدة الطعن

[1].رشيد خلوفي، **مرجع سابق** ، ص ص217-218.

فيه بالمعارضة، وهو ما وضحته صراحة المادة 255من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها عل:" الحكم المتغير حضوريا غير قابل للمعارضة"[1].

وبذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد ، أّما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة ويفقد يملك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لأن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه[2].

ومنه فإن كل ما هو مقّرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القاضي العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري ، باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

وهذا طبعا لنص المادة 735من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على :"لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا. " [3]

هنا لا يجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة 717من القانون 14-15في فقرتها الأولي بنصها على :" لا يمس المر الاستعجالي أصل الحل، وهو معجل النفاذ بكفالة وبدونها رغم كل طرق الطعن، كما أّنه غير قبل المعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل[4]."

3/ ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية

وضع المشّرع الجزائري إجراءات معينة وجب إتباعها في الطعن بالمعارضة محددا في نفس الوقت ميعاد هذه الأخيرة ، وهذا مراعاة ومحاولة منه تحقيق التوازن بين هدفين:

-أهمية الإسراع في الإيرادات للحفاظ على الاستقرار القانوني للحقوق في المجتمع.

-منح الفرصة الكافية للخصوم من اجل دراسة الحكم، وتنفيذ مضمونه وأسبابه، بهدف تحديد موقفهم منه، وأيضا لتحديد اعتراضاتهم عليه، وهذا على غرار وجود النية المسبقة للطعن.

---

[1].نبيل صقر، **مرجع سابق** ، ص ص354-355.

[2].عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات بغدادي ، الجزائر، ط3، 2003، ص219.

[3].بربارة عبد الرحمن ،**مرجع سابق** ، ص506.

[4].القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فبراير سنة 2008المتضمنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21المؤرخة في 23أفريل2008، ص32

وسنحاول التطرق إلى ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية من خلال ثلاثة فروع المتمثلة في:

أ. ميعاد رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية

وفق أحكام المادة 552من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية والإدارية فإّ ن " المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي." [1]

وهو نفس الميعاد الذي كررته المادة 725من نفس القانون بالنسبة للمعارضة أمام القضاء العادي، وذلك بنصها على : " لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي."

هذا ويترتّب على عدم مراعاة هذا الأجل ، سقوط الحق في المعارضة[2].

كما انّه يمّدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

وهذا ما أشارت إليه المادة 212من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني[3]."

وفي نص المادة 215من نفس القانون طريقة حساب الآجال بحيث تنص على ": تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل."

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة ، بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل لها.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمّدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي والتبليغ الرسمي يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه

---

[1].المادة 954والمادة 329من القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص ص82،87.

[2].نبيل صقر، **مرجع سابق** ، ص354

[3].يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري (وفققانون إ.م.إ)** ،ب ط ، الجزائر ، 2009، ص157.

محضرا في عدد من النّسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا وذلك طبقا للمادة[1] 216من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أنّ ن المادة 213 وما يليها من نفس القانون حدّدت البيانات التي يجب أن يتضّمنها التبليغ الرّسمي[2]

ب. إجـــراءات رفـــع المعارضـــة فـــي القـــرارات القضـــائية الإداريـــة

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتية:

أولا : مـن حيـث الاختصـاص تـتم المعارضـة فـي الحكـم أو القـرار الغيـابي أمـام نفـس الجهـة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وذلك طبقا للمادة 724من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقول باختصاص من نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي .

ثانيـا : مـن حيـث أجـل رفـع المعارضـة :حّددت المـادة 725مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة أجل شـهر واحد (1)لرفـع المعارضـة يسري ابتداء من تـاريخ التبليـغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميّز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو المواطن الحقيقي أو المختار . الجديـد أن المشّـرع ضـاعف الأجـل ثـلاث مـرات مقارنـة بالمـادة 54مـن قـانون الإجـراءات المدنية التي تحّدد أجل المعارضة ضمن مهلة 11أيام.

ثالثـا : مـن حيـث رفـع المعارضـة: ترفـع المعارضـة حسـب الأشـكال المقـررة لعريضـة افتتـاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 12وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وذلك طبقـا للمـادة 771مـن نفـس القـانون بحيـث تـنص علـى : "ترفـع المعارضـة حسـب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.

يجب أن تكون العريضة المقّدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا، نسخة مـن الحكـم المطعـون فيـه[4]."

ومنـه فقـد وضـعت المـادة 771المـذكورة أعـلاه حـدا للجـدال القـانوني حـول ضـرورة إرفـاق

---

[1]. المادة رقم 405من القانون 09-08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ص34.

[2].يوسف دلاندة، **مرجع سابق**، ص157.

[3].عبد الرحمن بربارة ،**مرجع سابق** ، ص ص254.

[4].المادة رقم 330 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ص28.

عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه[1].

كما أّن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محام ، إذ تنص المادة 426من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أما المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول الفريضة."

وهو ما أّكدته المادة 415 من القانون رقم 14-15بنصها على:

"مع مراعاة أحكام المادة 423أدناه ، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محـــام".

إلا أّن نص المادة 423 من نفس القانون قد أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 411من ذات القانون ، هذه الأخيرة هي الدولة والولاية و البلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي في الاّدعاء والّدفاع[2]

هذا وترفق العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لاّدعاءات المدعي في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا منفصلا ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها ويؤشر أمين الضبط على الجرد.

وفي حالة حدوث إشكال أو إشكالات المتعلقة بإيداع وجرد الوثائق والمستندات يفصل رئـــيس المحكمـــة الإداريـــة فـــي ذلـــك بـــأمر غيـــر قابـــل لأي طعـــن.

كما أّنه يتم إيداع المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وإيداع العريضة تفيد بسّ جل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[3].

ومنه يسلم أمين الضبط للمّدعي في المعارضة ومثلا يثبت إيداع العريضة وتفيد وترفع فيسجل حسب ترتيب ورودا ويقّيد التاريخ ورفع التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

المطلب الثاني: آثار المعارضة

بما أّن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ، وبمقتضاها يتم احترام حقوق الّدفاع والتي من بينها السماح لمن صدر عليه الحكم في

---

[1].عبد الرحمن بربارة ،**المرجع نفسه** ، ص255.

[2].المادة رقم 330من القانون رقم 09-08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3].يوسف دلاندة ، **مرجع سابق**، ص ص 158-159.

غيبته بالمعارضة فيه والحضور أمام المحكمة وإبداء دفاعه ، هذا الأخير الذي من شأنه أنيؤّدي بالمحكمة إلى الّرجوع على القرار الذي قضت به عليه غيابيا لذلك يعّد حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر معارضته أمر تمليه المحكمة من المعارضة.

فإذا تغّيب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة ، انعدمت جدواها ودّل ذلك على عدم جدّية طعنه[1].

لذا أوجب القانون على المحكمة أن يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيّبوا عنها، وبالنتيجة يكون الحكم غير قابل للمعارضة من جديد ، وهو ما أّكدته المادة 301من قانون الإجراء المدنية والإدارية، بحيث تنص على : "يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد."

كما أّن هذه المادة تتطابق مع مضمون المادة 101من قانون الإجراءات المدنية التي تجعل من تخلّف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى[2].

كما أّن للمعارضة أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهو ما نّصت عليها لمادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث جاء فيها:

"للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك[3]."

ومنه فإن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ولا تعطى له الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أّن الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية السابق، كان ليس له أثر موقف وبذلك أتت المادة 331المذكورة أعلاه بالجديد كما انّه يتم وقف التنفيذ مجرد تسجيل المعارضة وهذا طبقا للمادة 1/323من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص على:

---

[1].نبيل صق،**مرجع سابق**، ص ص335-336.

[2].عبد الرحمن بربارة ،**مرجع سابق**، ص 256.

[3].المادة رقم 330من القانون رقم 09-08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4].حسين فريحة ،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص436.

" يوقـف تنفيـذ الحكـم خـلال أجـل الطعـن العـادي ، كمـا يوقـف بسـبب ممارسـته."
كما تجدر الإشارة أيضا إلى أّ ن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة أنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن ، كما هو منصوص عليه صراحة أما القضاء العادي بحيث بمجرد تسجيل معارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، وذلك طبقا للمادة 723من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

[1]يوسف دلاندة ،**مرجع سابق** ، ص161

الفصل الثاني:

طرق الطعــن الغير عاديـــة

المبحث الأول: ماهيــة الطعن بالنقض

للتطــرق لمفهــوم الطعــن بــالنقض ومختلــف شــروطه ينبغــي التطــرق إلــى الفــروع التاليــة:

المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض وشروطه

يـرتبط الطعـن بـالنقض ارتباطـا وثيقـا بـالطعن بالاسـتئناف فيمـا يخـص أحكـام الجهـات القضـائية الإدارية، فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف[1]أمام مجلة الدولة، تخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة، ويعرف الطعن بالنقض على أنه: هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية [2]ويعرف أيضا بأنه دعوى يطلب فيها إلى مجلة الدولة إثبات حكم إداري. قد صدر على خلاف القانون ثم إلغاء هذا الحكم، ومنه هنا يظهر تسابه الطعن بالنقض بدعوى لإلغاء قرار إداري[3].

كما عرف الطعن بالنقض على أنه: طلب الطاعن من مجلة الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسالة إدارية مخالفا للقانون هذا ويعرف الطعن بالنقض على أنه: هو طعن يكون أمام مجلة الدولة وفي الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف' لا يعتبر درجة من درجات التقاضي وان يهدف إلى مطابقة الحكم القضائي للقانون.

لذا يعد الطعن بالنقض أحد أطراف إعادة التعديل للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية الأدنى درجة.بالإضافة إلى أن اللجوء إليه متاحا بقوة القانون.

1/إجـراءات وشـروط رفـع الطعـن بـالنقض فـي القـرارات القضـائية الإداريـة وميعـاده

إن الطعن بالنقض قي قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن والطاعن.

أولا : محل الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

تنص المادة 11من القانون العضوي رقم 84-21على ما يلي: (يفصل مجلس الدولة في الطعون في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس المحاسبة).

---

[1].سليمان محمد الطهاوي، **القضاء الإداري**، مرجع سابق،ص.

[2].نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر ,ص222

[3].بطينة مليكة، مرجع سابق،ص 11

إن الطعـن بـالنقض فـي القـرارات المترتبـة علـى دعـوى الإلغـاء إنمـا ينصـب علـى القـرارات الصـادرة نهائيـا عن الجهـات القضـائية الإداريـة بدون قرارات مجلس الدولـة نفسـه ذلك أن المقرر قانونـا أن الطعـن بـالنقض يكـون أمـام جهـة قضـائية تعلـو الجهـة التـي أصـدرت القـرار محـل الطعن[1]فالقرارات الصـادرة عن الجهات القضـائية الإداريـة يشترط لقبول الطعن فيها بـالنقض أمام مجلس الدولـة، فـي محل الطعن أن تكون قرارات قضـائية نهائيـة لأن الطعن بـالنقض هو المـلاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم.

مما يقتضي منطقيا أن يستنفذ جميع طرق الطعن الأول، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

ويكون القرار نهائيا أما بصدوره:

من محكمـة آخـر درجـة، أو محكمـة أول درجـة فـي حـدود النصـاب الـذي حـده لقـانون فـي طائفـة معينـة من المنازعات[2]وإذا كانت القاعدة أن قرارات الغرف أو المحاكم الإداريـة يطعن فيها أساسا بالاستئناف فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه مسألة معينـة تفصـل فيـه المحـاكم الإداريـة بقرار لا يقبـل إلا الطعـن بـالنقض أمـام مجلـس الدولة.

ويلاحظ أن قضـاء مجلس الدولـة الفرنسـي يذهب إلـى قبول الطعن بـالنقض فـي القرارات الصـادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقصي بأنها غير قابلـة لا يطعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة.

2/ شروط رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

بهذا نخلص إلى أنه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي:

1-أن يكـون حكـم قضـائي، أي عمـل قضـائي فـلا يقبـل الطعـن بـالنقض إلا ضـد الأعمـال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية[3]

-أن يكـون نهائيـا لا يقبـل الطعـن بـالنقض إلا إذا كـان الحكـم أصـبح نهائيـا وغيـر قابـل لأي طعـن مـن طـرف الطعـن العاديـة سـواء صـدر بصـورة نهائيـة أو فـات اسـتئنافها.

---

[1].محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 3.

[2].نفس المرجع، ص 3.

[3].إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص 13

– أن يكـون صـادرا عـن الجهـة القضـائية: الغـرف الإداريـة بالنسـبة للقضـاء الإداري أو الأقضـية الإداريـة المنتصـة كمجلـس المحاسـبة، وبالنسـبة للجزائـر فـان طبقـا للقـانون رقـم 84–21المتعلـق بمجلـس الدولـة فـإن دهـات القضـاء الإداري هـي المحـاكم الإداريـة ومجلس الدولة.

–أما القضية الإدارية المختصة: فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتـــع باختصاصـــات قضـــائية إداريـــة وأخـــرى قضـــائية ومـــن أمثلـــة ذلـــك:

–لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية للمحامين الموثقين...

–المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا : من حيث الناقض بالطعن في القرارات القضائية الإدارية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فان الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها:

1–**الصفة:** فلهذا الشروط خصوصية في الطعن بالنقض.

وعليـه فـان القاعـدة فـي الطعـن بـالنقض تقتضـي أن تكـون هنـاك اتحـاد فـي أطـراف الخصـومة بمعنـى أن يكـون الطـاعن طرفـا فـي الخصـومة القضـائية التـي صـدر فيهـا الحكـم القضـائي المطعون فيه[1].

2–**المصـلحة:** وتعـرف بأنهـا المنفعـة التـي يصـيبها الطـاعن مـن وراء التجائـه إلـى الـنقض. أي أن لا يكتفـي لقبـول الطعـن بـالنقض أن يحـوز الطـاعن صـفة التقاضـي وإنمـا لابـد أن تتـوافر لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها.

وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي طلب أو دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن: (المصلحة مناط الدعوى) تطبق كذلك عند رفع الطعن بالنقض.

3/ ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد يتقيد به وإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لابد من احترامها وإلا عد الطعن مرفوضا شكلا.

[1]-إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص 18.

إذ تـنص المـادة 896 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة علـى مـا يـأتي: (يحـدد أجـل الطعن بـالنقض بشـهرين يسري من تـاريخ التبليـغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لـم ينص القانون علـى خـلاف ذلك) وهو يتفق مـع المـادة 394منـه المتعلقة بالأحكام المشتركة والتـي تنص علـى: (يرفـع الطعن بـالنقض فـي أجل شـهرين من تـاريخ التبليـغ الرسمي للحكم المطعون فيـه إذا يقـع شخصيا).

بالإضـافة إلـى أنـه لا تختلـف الإجـراءات المتبعـة لقبـول الطعـن بـالنقض عنهـا بالنسـبة للطعـن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.[1]

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفيا فيه الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 19من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 24-28المتعلقة بجميع العرائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية مرفوقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي.

أولا: ميعاد الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن ميعـاد الطعـن بـالنقض هـو المـدة القانونيـة التـي يجـب رفـع الطعـن بـالنقض بإنقاصـها يسـقط الحق في رفعه[2] لهذا وضـع المشرع قاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 896منه السابقة الذكر.

حيـث يشـترط ضـرورة رفـع الطعـن بـالنقض فـي أجـل شـهرين تسـري مـن تـاريخ التبليـغ الرسـمي للقرارات المطعون فيه.

ويكـون التبليـغ فـي المسـائل الإداريـة عـم طريـق المحضـر القضـائي أساسـا، كمـا يمكـن أن يكـون عن طريق كتاب الضبط باستثناء[3]وتضـاف مهلـة شـهرين بالنسبة للمقيمين خـارج الـوطن وهذا مـا نصت عليه المادة 424من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

(تحـدد لمـدة شـهرين آجـال المعارضـة والاسـتئناف والتمـاس إعـادة النظـر والطعـن بـالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني).

وأهـم ميـزة فـي المـادة 424 مـن القـانون الجديـد أنهـا وحـدت فتـرة تمديـد الآجـال الممنوحـة الأشـخاص المقيمـين فـي الخـارج بغـض النظـر عـن المسـافة أو طبيعـة الطعـن المتقدم بـه[1]فـرأى

[1].محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 36.

[2].هوام الشيخة، المرجع السابق. ص 7.

[3].اسماعيل بوقرة، المرجع السابق. ص1.

المشرع من خلال النص الجديد تدعيم الحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. فجاءت المادة 424في هذا الصدد قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

أما بالنسبة لتمديد ميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية باعتبارها الشريعة العامة[2]

4/ إجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية.

وبالتالي فهذا الإجراء من جهة أحول يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطاعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده، أين يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه الدفاع. ولعل المشرع قد رأى من جهة أخرى أن لا يجعل من عمل محكمة النقض وهي هيئة قضائية مقصورا على ما يشبه مجرد الإفتاء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثرا ايجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم[3]

وبذلك جعل لها أن تحكم لمصلحة الطاعنين بنقض الأحكام التي صح طعنهم عليها، فيقيم بذلك العدل بين الأفراد وهي سبيل تحقيق هدفها من السفر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون ذاته.

ولكن ينبغي من كل هذا إتباع قواعد وإجراءات معينة لتحقيق الهدف المرجو منه.

أولا : في عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة القرار المراد الطعن

---

[1].بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ص 3.

[2].هوام الشيخة، المرجع السابق،ص4.

[3].محمد طهر أبو العينين، سلسلة المرافقات الإدارية(الطعن في الأحكام الإدارية و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق لإحكام النقض،) مصر ، ب س ط، ص2.

فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض[1] وموطنهم وأن تكون العريضة ومختومة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن.

وتنص المادة 829من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 422أعلاه).

بمعنى أن المشرع قد أعطى كل من الدولة، الولاية، البلدية وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

وأوجب القانون في المادة 898بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 394من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد ،896 – 897 – 894 – 898 منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضدهم.

ثالثا: تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم ويعطى لها رقم. تسلم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصوصية لم يحدد أو لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين[2].

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق ، ص1.

[2] .نفس المرجع، ص 171.

المطلب الثانـي: أوجه الطعن بالنقض وآثاره

إن الطعن بالنقض محدد الأوجه التي يمكن أن يبنى عليها فإذا بني على سواها قضي بعدم قبوله.

فليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقا لنص المادة 344والمادة 361إلا في حالات معينة حددها القانون.

1/ أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

طبقا لنص المادة 394من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: (لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2-إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات...)

فأول ما يلاحظ على مضمون هذا النص أن عدد أوجه الطعن بالنقض تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما تتضمنه المادة 233من قانون الإجراءات المدنية.

وبدراسة تحليلية لهذه المادة مكنتنا من الاستنتاج الآتي:

أولا :أن المشرع احتفظ بوجه كما جاء في المادة 233من قانون الإجراءات المدنية يتعلق بانعدام الأساس القانوني[1].

ثانيا : أن المشرع قام بتجزئة أوجه نقص واردة في المادة 233من قانون الإجراءات المدنية مع تعديل طفيف.

وتمثل أوجه النقض 14ثمانية عشر وجه يبنى عليه الطعن بالنقض، أما بالنسبة لآثار الطعن بالنقض في الحكم هو تقرير للمبادئ القانونية السليمة في النزاع دون الفصل في موضوعه.

لهذا سنتناول في هذا الفرع التطرق إلى أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية التي نصت عليها المادة 898 من قانون 24-28فيما يلي:

ثالثا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: ويقصد بمخالفة قاعدة جوهرية وجود أخطاء إجراءات أدت إلى بطلان هذا الحكم .

[1].بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 266.

ومثال ذلك النطق به في جلسة سرية أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة أو مدورة من قاضي لم يسمع المرافعة أما بطلان الإجراءات التي بنى عليها بمثابة مدور الحكم في خصومة من قطعة ،عدم احترام حقوق الدفاع بطلان عريضة الدعوى عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين أو عدم احترام التشكيلة.....

رابعا:إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات : بمعنى أن يقرر القانون شكلا معينا بمعنى أن يقرر القانون شكلا معينا في الإجراءات غير أن الخصوم أو الجهة القضائية الخاصة في الشرع غفلت القيام بذلك الإجراء ونقصد بهذه الأشكال هي أشكال نص عليها المشرع من اجل ضمان محاكمة عادلة فمن تلك الأشكال ترتيب الإجراءات والتكليف بالحضور متى كان المقرر قانونا انه إذ قبل المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه أو جزء منه و تحيل الدعوى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المنقوض شكلا تشكيلا آخر ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون، كما قضت المحكمة العليا(والمستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لما اعتبرت الطلب المقدم من الطاعنة حول عدم تبليغ ملف الموضوع دفعا دون أي تعليل فإنها قد أخطأت لان الطلب المقدم إليها يعتبر طلبا وإجراء من الإجراءات التحضيرية المتعلقة بمسير الجلسة وفي نفس الوقت بالدعوى، ومن ثم فان يعد مخالفة لقاعدة في ما يترتب عنها لنقض[1] .

خامسا: عدم الاختصاص: ويكون أما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، وفي الحالتين هناك مساس بالنظام العام[2]وبالتالي يجوز إثارتها كوجه للنقض أمام المحكمة العليا حتى لأقل مرة.

ويجب لإعمال هذا السبب من أسباب النقض وفقا لأحكام المحكمة العليا الجزائرية أن يكون القرار أما ما بدر عن محكمة أو مجلة غير مختصة نوعيا كما هو محدد في المواد 32وما بعدها من القانون.

لقد قضت المحكمة من المقرر قانون أن الاختصاص النوعي لا يتعلق بشخص نقاضي الذي يرأس الجلسة و إنما يتعلق بنوع الدعوى ، و من ثم فان وجود دعوى إيجار ضمن الدعوى المقضي ضمنا لا ينزع عنها القاضي المدني اختصاصية ، و لما كان الأمر كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه الأوجه المأخوذة من فرق أشكال جوهرية للإجراءات باعتبار أن إحدى

[1].بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق. ص 2.

[2].بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه. ص 2.

الدعاوي من اختصاصات قسم الإيجار ، ولا يرأسها نفس القاضي الذي أمر بوضع ثلاث قضايا كان في غير محله و يتبعه القضاء برده.

سادسا: تجاوز السلطة: و قد اختلفت الآراء حول إيجاد تفريق لتجاوز السلطة، يقع تجاوز السلطة في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية و التنفيذية أو السلطات الإدارية هناك من يرى انه أن يمنح القاضي نفسه صلاحيات غير مقررة في القانون الحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد كما يقصد بتجاوز السلطة خروج الحكم عن ما هو مطلوب منه أو الحكم شكل مخالف للقانون أو الحكم بالاختصاص لقد قضت المحكمة العليا في ذلك طلب تعديله تغييره بتجاوز السلطة إذا كان لقانون قد عرف العقد بأنه شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفية أو للأسباب التي يقررها فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد فرقا للقانون و تجاوز للسلطة.

سابعا انعدام الأساس القانوني ينعدم الأساس القانوني للحكم حيث يوجد خلل في الاستدلال أو المنطق القانوني ويكون ذالك في حالة العرض الناقض لوقائع الدعوى الذي لا يسمح للمحكمة العليا بممارسة حقها في الرقابة و قد قضى المجلس الأعلى انه يخلو من الأساس القانوني الحكم الذي يوضح الطلاق بتنظيم الزوجية بداعي عدم إثبات الطرفية ادعاءاتهما و انعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون و إنما يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى وقد قضت المحكمة العليا من المبادئ المستقر عليها قضاء مبدأ تفريد الدعوى الذي يوجب خاصة إذا كانت مبنية على أسباب مختلفة ان القضاء بما يحالف هذا المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني .

ثامنا انعدام التسبيب: وهو ما يعني تفصيل جهة قضائية في نزاع دون تسبيب حكمها كان تقر حقا او تنفيه دون الإشارة الى تصبيب فانعدام التسبب يقوم حينما لا ينضر القاضي لكل الأدلة المقدمة وجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض[1].

تاسعا: قصور التسبيب: تكون بصدد قصور في التسبيب عندما لا تكفي الأسباب لتسند إليها لتبرير منطوق الحكم كان يأتي في الحيثيات بان الضرر يأتي ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له ما يعني به وجود تسبيب في الحكم غير أن ذلك التسبيب جاء قاصرا بحيث تكن لقارئة الوصول إلى منطوق الحكم الذي توصل إليه

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق. ص 6.

القاضـي يسـير دون عنـاء قضـت المحكمـة العليـا بمـا كـان مـن الثابـت فـي قضـية الحـال أن الطاعـة أقـام المنشـآت التنـازع عليهـا بحسـن نيـة و فـي مراحـل مختلفـة مـن حيـث الأسـعار فـإن قضـاة الموضـوع بمصـادقتهم علـى تقريـر الخبيـر و الحكـم علـى المطعـون ضـده دفعـه للطـاعن المصـاريف التـي صـرفها علـى العقـار محـل النـزاع اعتمـادا علـى تقـويم الإجمـالي الـذي قـدره الخبيـر دون مراعـاة مـا تفرضـه المـادة 149مـن القـانون المـدني فضـلا عـن أنهـم أجابوا على دفع الطاعن بتعيين القانون مرشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

عاشـرا: تنـاقض التسـبيب مـع المنطـوق: ذلـك مـا يعنـي أن المنطـوق الـذي توصـل إليـه القاضـي لا يمد بصلة إلى الأسباب التي جاء بها القاضي فيعتبر المنطوق بمثابة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة منه وراء الاستدلال القضائي المتعلق بالوقائع و القانون أو لما كانت الأسباب الواقعية و القانونية الحكم هي المقومات التي اعتمدت عليها المحكمة في الوصول إلى النتيجة.

لا يقصد بالتحريف وقوع تزوير إنما تحويل المضمون عما صيغ من أجله أن يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة يعتبر مضمونها مطابقا لعقد البيع كما قد يقصد به أخذ معلومات من وثيقة مقدمة كمستند في الدعوى على غير حقيقتها سواء عن قصد أو غير قصد.

الحـادي عشـر: تنـاقض أحكـام أو قـرارات صـادرة فـي آخـر درجـة: عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار ومنه حيث التاريخ و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول المقصود بذلك وجود أحكام أو قرارات صادرة في أخر جهة (قابلة للطعن) متناقضة فيما بينها و تجد أثيرت بشأنها مسالة حجية الشيء المقضي فيه بان الجهة القضائية لم تصغ إلى ذلك فمتى كان الأمر كذلك فعلى صاحب المصلحة توجيه طعنة بالنقض ضد أخر حكم أو قرار حسب الأحوال الاستئناف إلى التاريخ على انه متى تأكد هذا التناقض فعلى المحكمة العليا أن تفصل بتأكيد هذا الحكم أو القرار الأول.

الثـاني عشـر: تنـاقض أحكـام غيـر قابلـة الطعـن العـادي[1]: في هذه الحالة يكون الطعن الناقض مقبولا و لو كان احد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرفض و في هذه الحالة

[1].نبيل صقر، مرجع سابق، ص344 .

يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل النصوص عليه في المادة 394أعلاه و يجب توجيهه ضد الحكمية وإذا تأكد لتناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمية أو الحكمية معنا و لهذا نفهم من هذه المادة وجود أحكام متناقضة هذه الأحكام غير قابلة للطعن العادي المعارضة والاستئناف احتمال أن يكون احد الأحكام يسبق الطعن فيه من ذي قبل و تم رفضه آجال الطعن بالنقض قد فات وفق أحكام المادة 394أعلاه لصاحب المصلحة الحق في الطعن بالنقض رغم فوات الأجل يوجد الطعن بالنقض ضد الحكمية معا على المحكمة العليا متى تأكد لها وجود تناقض بين هذين الحكمين أن تقضي ـ بإلغاء احد الحكمين معا. بإلغائهما معا حسب ما توصل إليه بعد دراسة الملغية.

الثالث عشر: وجود مقتضيات متناقضة منه منطوق الحكم أو القرار كان يصدر الحكم بطرد شاغل الثقة بدون مبدأ ووجه حق مع إلزام المالك بان يدفع له تعويضا عن التحسينات قد قضت محكمة النقض الفرنسية بان عدم الإجابة على الطلب تشكل إغفالا في البث في احد المطالب. و ذلك لان الطلب بموضوعه و سببه فبتعدد المطالب تتعدد لأسباب التي بنيت عليها. وإن ظل الموضوع واحد بشرط إن يؤلف كل من الأسباب المدلى بها بحد ذاتها ركيزة مستقلة لموضوع الدعوى بمعزل عن باقي الأسباب مدلى بها و ذلك بخلاف الحجج والأدلة ووسائل الثبوت التي تدل على ذلك[1]

الرابع عشر: إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية وهو ينفع المبدأ الهام و هو الحق في الدفاع ناقصي الأهلية لهم حماية خاصة من القانون و بتالي يصبح عدم الدفاع شرعا لحق لهم على المجتمع بحمايتهم و حماية حقوقهم .

2/ آثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

باعتبار أن النقض طريق غير عادي لطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية فان النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقف و هو ما نصت عليه المادة 828 من ق.م.ا.على: الطعن بالنقض أمام مجلس الدولي ليس له اثر موقف. بمعنى ان الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة[2].

[1].سايح منقوقة، المرجع السابق. ص 926.

[2].بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 2.

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر والاعتراض الغير خارج عن الخصومة

بمـــا أن التمـــاس إعـــادة النظـــر مـــن الطـــرق القضـــائية التـــي تســـمح بمراجعـــة القـــرارات القضـائية الصـادرة عـن مجلـس الدولـة فـي ظـروف غيـر عاديـة، هـذا مـا يفيـد أن شـأنها شـأن باقي الطرق، فلكي تنتج آثارها فقد قيدها المشرع بجملة من الشروط.

المطلب الأول: ماهية التماس إعادة النظر

قد بين المشرّع الجزائري ماهية القرارات التي تجدر الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وهذا ما تضمنه المادة 966، كذلك الحالات التي يمكن فيها تقديم هذا الطعن من خلال المادة 967، أما أجل الطعن بالتماس إعادة النظر فنجد في المادة 968، وآثار هذا الطعن فقد كرستها المادة 969 من نفس القانون.

1/ تعريف دعوى التماس إعادة النظر

دعوى التماس إعادة النظر هي طريق غير عادي للطعن يرفع ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فلا يمتد تطبيقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "**لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة**".

ويمكن تعريف التماس إعادة النظر انه طريق يلجأ إليه المحكوم عليه متى الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة انتهائي، وامتنع الطعن فيه بأي من الطرق لعادية وحاز بذلك قوة الأمر المقتضي[1].

يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقتضي فيه من جديد في القانون أو في الوقائع والقانون[2]، بغرض استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الطرف المتضرر[3]، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لدى هيئة الحكم وقت صدوره وا بسبب تزوير في الوثائق المقدمة إلى الجهة القضائية أو لسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند احد الخصوم، وهاته الاسباب تمثل

---

[1]. أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، المكتب الجامعي الحديث، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2002، ص 1182.

[2]. **عادل بو عمرا، المرجع السابق، ص 256.**

[3]- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 368.

حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، وهو ما سوف نتعرض له من خلال الفرع التالي المعنونا بأوجه الطعن بالتماس إعادة النظر.

2/ أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر .

يقصد بالأوجه حالات الالتماس التي يؤسس عليها الطعن، وقد نصت المادة 967 على حالتين على سبيل الحصر وهو ما يتطابق مع ما يتطابق مع الفقرة الأولى من المادة 295 من (ق إ م إ)[1] وعليه يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى:

إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، وعليه لكي يكون التماس إعادة النظر مقبولا يجب ان يبني قرار مجلس الدولة على مستندات مزورة أو مستند مزورة على الأقل وعلى ذلك لا يقبل الالتماس إذا وجدت عناصر أخرى كافية لتبرير الحل المعطي من طرف مجلس الدولة[2].

كما لا يمكن قبول الالتماس عندما لا يكون لتزوير أي تأثير كما يتمثل مثلا في رفع الالتماس باسم شخص متوفي عوض عن رفعه باسم وارثه (قرار ملس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر 1822 قصية bacry)[3]. وعليه لي يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر لابد من توافر ما يلي:

1. **وثيقة مزورة** : وتكون ما هي عليه بعدما يلي:

أ. أن يثبت التزوير عن طريق القضاء، بالقرار القضائي وبالحكم الجزائي،

ب. تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة لمجلس الدولة[4].

يمكن القول أن هذه الحالة الأولى التي يؤسس عليه الطعن بالتماس إعادة لنظر هي حالة معقولة فيما ينى على باطل يعد باطلا[5].

الحالة الثانية: إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم.

تتمثل هذه الحالة في كون الملتمس لم يكن بمقدوره استصدار قرار من مجلس الدولة لصالحه بسبب عدم تقديمه بمستند كان سيحمل مجلس الدولة لو قدم أمامه على الفصل خلافا لما فعله[6].

---

[1]. عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 510.
[2]. لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 613.
[3]. لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص 613.
[4]. سعيد بو علي، المرجع السابق، ص 349.
[5]. عمار بوضياف المرجع السابق، ص 387.
[6]. لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 614.

يجب أن تكون الأوراق قد حجزت بفعل صادر من المحكوم له سواء كان هو الذي حجزها بنفسه أو بتحريض منه[1].

ويكون الحجز قائما في الحالة التي تحجم فيها الإدارة، وحتى في غياب نية التدليس عن تقديم المستند من تلقاء نفسها والتي تحوز عليه لوحدها، وهي الوحيدة تبعا لذلك التي تستطيع تقدير فقيمة ذلك السند (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 05 ديسمبر 1975، قضية murawa)[2].

ويجب أن تكون الأوراق قد حجبت عن الملتمس، غذ يجوز للخصم طالما على بوجود مستند قاطع في الدعوى تحت يد الخصم أن يطلب إلزامه بتقديمه حتى يكون تحت بصر المحكمة، فغن لم يفعل فلا يجوز له بعد صدوره الحكم ضده أن يطعن فيه بالالتماس[3].

3/ شروط الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره

بما ان التماس إعادة النظر من الطرق القضائية التي تسمح بمراجعة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في ظروف غير عادية، هذه ما يفيد ان من شانها شان باقي الطرق، فلكي تنتج أثارها فقد قيدها المشرّع بجملة من الشروط.

أ.شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

نظرا لطبيعته غير العادية لجأ المشرع الجزائري إلى إحاطته بمجموعة من الشروط ،

وتتمثل في ما يلي:

أولا: من حيث الطاعن

لا يسمح بالطعن بالمتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في النزاع الذي صدر فيه القرار المطعون فيه، أو تم استدعاؤه قانونا ،3فمن لم يكن حائزا لصفة الطرف لا يجوز له تقديم هذا الطعن وإنما له أن يسلك طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثانيا : من حيث محل الطعن

طبقا للمادة 966من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة، وبالنتيجة استبعاد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[1].

---

[1]. أنورطلبة، المرجع السابق، ص 1183.

[2]. لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 615

[3]. أنورطلبة، المرجع السابق، ص 1184.

وقـد أصـاب المشـرع فـي ذلـك لأن هـذه الأحكـام قابلـة للطعـن بـالطرق العاديـة وبالتـالي لا وجـود لمبـرر اللجـوء إلـى طريـق الالتمـاس بوصـفه طريـق غيـر عـادي، بينمـا يجـوز ممارسـة الطعـن بهـذا الطريـق فـي القـرارات الصـادرة عـن مجلـس الدولـة[2].

ثالثا : من حيث الميعاد

حددتـه المـادة 968مـن (ق إ م إ) بشـهري (02) والـذي يبـدأ سـريانه إمـا مـن:

1-تـاريخ التبلـيم الرسـمي للقـرار، والـذي يتحقـق بواسـطة تسـليم نسـخة مـن قـرار مجلـس الدولة للمعني بالأمر بموجب محضر التبليم.

2-أو من تاريخ اكتشاف التزوير.

3-أو مـن تـاريخ اسـترداد الوثيقـة المحتجـزة بغيـر حـق مـن طـرف الخصـم.

وهـذا خلافـا لـنص المـادة 393مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة الإداريـة، حيـث يبـدأ سـريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين(02) من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[3].

وعليـه يظهـر لنـا مـن أحكـام المـادة 968مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة الإداريـة أن انطلاق حساب الأجل يتم وفق ثلاثة طرق:

1- ينطلـق أجـل شـهرين فـي حالـة التبلـيم الرسـمي للقـرار الصـادر عـن مجلـس الدولـة.

2- ينطلق حساب الأجل شهرين حين اكتشاف تزوير إحدى الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية من يوم صدور المقرر القضائي الذي يخص القضية الإدارية.

3-ينطلـق حسـاب الأجـل فـي الحالـة الثالثـة، أي عنـدما يقـوم أحـد الخصـوم باسـترداد وثيقـة أساسـية فـي القضـية احتجزهـا بغيـر حـق أحـد الخصـوم، فـي يـوم الاسـترداد إذا تـم هـذا الأخيـر بإرسـال رسـمي، أمـا فـي حالـة الاسـترداد بـدون إرسـال رسـمي فـإن يـوم انطـلاق حساب الأجل يحدده الطاعن[4].

---

[1].سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،2011 ص1158.

[2].عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، 510.

[3].عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، 510.

[4].سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص34.

رابعا: من حيث عريضة الالتماس

عريضة الالتماس تخضع للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية[1]، وعليه اشترط المشرع لقبول الالتماس جملة من الشروط منها ما يتعلق بالعريضة ومنها ما يتعلق بالتمثيل وما يتعلق بالمرفقات.

1-تقديم عريضة مستوفيه الشروط على أن تتضمن ما يلي:

- بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف.
- عرض موجز للوقائع.
- وجه أو أوجه الالتماس.

2-ضرورة توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وهذا خارج دائرة الاستثناء المقررة قانونا بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[2]

3-وجوب إرفاق نسخة من القرار القضائي المطعون فيه وهذا بنص المادة 330 من (ق إ م إ) على أن يكون عدد النسخ مساويا عدد أطراف النزاع.

4-وصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتحدد الرسوم طبقا لقوانين المالية حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة وموضوع النزاع.

5-تقيد العريضة على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، وهذا عملا بالقواعد العامة لرفع الدعاوى وتسجيلها، لأنها الأساس القانوني لدعاوى الالتماس وتسجيلها والمتمثلة في المواد من 966إلى 969والتي لم تخصص طريقة معينة لتسجيل عرائض الالتماس.

4/ آثار التماس إعادة النظر

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ ويفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالالتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ الحكم

[1].يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص157.

[2].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص360.

ولا يجـوز للطـاعن أن يطلـب مـن مجلـس الدولـة وقـف تنفيـذه [1]ويفصـل مجلـس الدولـة فـي الالتماس على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتعـين علـى مجلـس الدولـة التحقـق مـا إذا كـان الطعـن قـد وقـع فـي ميعـاده صـحيحا مـن الناحيـة الشـكلية و متعلقـا بحكـم نهـائي ومبنيـا علـى أحـد الأوجـه الـواردة حصـرا، فـإذا لـم يكـن لحكـم كـذلك حكـم بعـدم قبولـه واذا كـان مسـتوفيا جميـع الشـروط حكـم بقبولـه ويترتـب عليـه زوال الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع الالتماس وزوال كل الآثار القانونية المترتبة عن قيامه.

المرحلة الثانية:

الحكـم فـي موضـوع الـدعوى مـن جديـد[2] مـن حيـث الوقـائع والقـانون ونصـت المـادة 969 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة علـى عـدم جـواز الطعـن بالتمـاس إعـادة النظـر فـي المقرر القضائي الفاصل في الالتماس.

المطلب الثاني: ماهـية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

قـد يتعـرض الإنسـان إلـى ضـرر مـن جـراء صـدور حكـم أو قـرار أو أمـر فـي نـزاع لـم يكـن أحد أطرافه، أي غريبا عن الخصومة، وهي حالة تهدد المركز القانوني للشخص وتحد من حريته وللتصدي إلى مثل هذا الاعتداء قد أجاز المشرع الجزائري كسائر التشريعات إلى صاحب الحق المتضـرر الطعـن فـي الحكـم أو القـرار إذا اقتضـى الأمـر بطريـق اعتـراض الغيـر الخارج عن الخصومة وهي ضمانة من شأنها الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وسوف نتطرق إلى هذه المكنة من خلال التعريف بها وشروط قبولها والآثار المترتبة عنها والحكم فيها.

يتضـح مفهـوم اعتـراض الغيـر الخـارج عـن الخصـومة مـن خـلال التطـرق إلـى التعريـف بـه فـي الفـرع الأول ثـم تحديـد المجـال الـذي يصـلح لأعمـال هـذه الضـمانة فـي الفـرع الثـاني.

1/ تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتـراض الغيـر الخـارج عـن الخصـومة هـو طريـق مـن طـرق الطعـن غيـر العاديـة ضـد الأحكـام منحـه المشـرع لمـن لـم يكـن طرفـا فـي دعـوى اضـر الحكـم الصـادر فيهـا بمصـلحة

[1].عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص**326.**

[2].طاهري حسين، المرجع السابق، ص. 165.

مشروعة له[1]، ويرتكز هذا التعريف على عنصران هما (مصطلح الغير) و (المصلحة المشروعة).

يقصد بالغير كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[2]، أما المصلحة المشروعة لم ترد في تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 960من (ق إ م إ) لكنه شرط بديهي يستنبط من نص المادة 381 من نفس القانون، التي اشترطت وجود مصلحة لرفع الاعتراض وتتمثل في المساس بحق من حقوقه وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 387من (ق إ م إ) بقولها:

مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به ..." فإن لم يكن هناك ضرر فإنه لا جدوى من الاعتراض[3].

ويمكن تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طعن مفتوح لكل شخص لم يدعي أو يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعينة بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع[4].

وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير، 3والمعترض هنا في واقع الأمر غريب عن الحكم أو الأمر المراد الطعن فيه اعتبارا لكونه صاحب مصلحة في موضوع النزاع الذي سبق الفصل فيه دون علم منه به، فقد أستدرك المشرع الجزائري مثل هذه الحالة ومكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى الطعن في هكذا حكم بموجب دعوى الاعتراض[5]

2/ مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تنص المادة 960من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ما يلي: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل

---

[1].فضيل العيش، المرجع السابق، ص.184

[2].لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص597.

[3].لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص598.

[4].بوحميدة عطاالله، المرجع السابق، ص. 159.

[5].يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 177.

النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون" كما جاء نص المادة380من نفس القانون كالتالي:

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون."

من خلال النصين السالفين نجد أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال الإداري المنصوص عليه في المادة 960يقتصر فقط على الأحكام والقرارات القضائية وهذا خلافا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال العادي الذي بقي مفتوحا ضد كل المقررات القضائية [1]و نفس الشيء يمكن ملاحظته من خلال مقابلة نص المادة 960السابقة الذكر مع الفقرة الأخيرة من المادة 8من (ق إ م إ) والتي جاء نصها كالتالي: "...يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية."

نتيجة لما سبق ذكره يمكن القول أن المادة 960السابقة الذكر قد قلصت من مجال الطعن القضائي الإداري حيث شمل فقط الأحكام والقرارات دون الأوامر الاستعجالية والتي أجاز المشرع الجزائري الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي بالرغم من أنها لا تمس بأصل الحق، و للإضافة فإن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا بنصه في المادة(585ق إ م ف) على أن كل حكم قضائي قابل للطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2].

ويقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة .[3]

3/ شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره.

يقصد بالشروط مجموعة من الضوابط أقرها المشرع الجزائري وهذا لضمان فعالية وجدية أكثر لهذه الطريقة، أما الآثار المترتبة يقصد بها مسألة وقف التنفيذ للحكم المطعون فيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

---

[1].سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص335.

[2].فضيل العيش، المرجع السابق، ص185.

[3].سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص336.

أولا: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظرا للأهمية البالغة لهذه الكفة وللتصدي لما قد يصدر من المعترض من تعسف فقد أحاط المشرع الجزائري هاته الآلية بجملة من الشروط وهي:

أ- المصلحة:

وهو ما أكدته المادة 381من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون المصلحة متوفرة في حالة وقوع ضرر أو احتمال وقوعه، فالغير الذي يعلم وجود الحكم ويخشى تنفيذه لاحقا، له مصلحة قائمة في تفادي الآثار المحتملة لذلك التنفيذ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات[1] ،وبهذا يمكن لكل من له مصلحة في حكم أو قرار قضى في نزاع يخصه دون العلم منه، أن يقدم فيه طعنا بالطريق الغير عادية وذاك بموجب دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ب- الحكم محل الطعن فصل في أصل النزاع:

أي أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة سواء بوصفه محكمه موضوع، أو بوصفه قاضي استئناف، وحتى قاضي نقض إذا كان قد تصدى لموضوع النزاع، وعلى ذلك لا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الاستعجالية، كما لا يقبل ضد الأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل النزاع[2].

ج- الكفالة:

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي العدد الأقصى من الغرامة المنصوص في المادة 388من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتراوح ما بين عشرة ألاف دينار جزائري(10.000دج) إلى عشرين ألف(20.000دج) دينار جزائري[3]،وذلك بقصد تجنب لجوء المعترض إلى طعون كيدية لا يبتغي من وراءها إلا تأخير استفادة المحكوم له بها، فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها[4].

---

[1].فضيل العيش، المرجع السابق، ص 185.

[2].عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 323.

[3].فضيل العيش، المرجع السابق، ص 186.

[4].عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص324.

د- الميعاد:

خلافا للقانون السابق الذي لم يكن يحدد مدة معينة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1]،فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في المادة 384منه على ما يلي "يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائما لمدة خمس عشرة سنة تسرى من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي من حكم أو قرار أو الأمر أو يسرى هذا الأجل من تاريخ التبليم الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعت ارض الغير الخارج عن الخصومة".

إن الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر تقرر أن أصل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة محدد بخمسة عشر سنة يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، أما الفقرة الثانية فقد جاءت استثناء من النص أعلاه، فقررت أن ذلك الأجل محدد بشهرين إذا تم تبليم الحكم أو القرار أو الأمر إلى ذلك الغير على أن يسري ذلك الأجل من تاريخ التبليم الرسمي الذي يتعين أن ينوه فيه على أن أجل الاعتراض شهران اثنان. ما يمكن ملاحظته أن الفقرة الثانية من هذا النص تثير تساؤلا ثانويا يتمثل في من وهذا الغير الذي يتعين تبليغه؟[2].

وهنا يحق لنا طرح التساؤلات التالية:

1.أليس الأحكام لا تبلغ إلا من أطرافها لأطرافها فمن ذا الذي يقوم بتبليم أجنبي عن الحكم وما مصلحته في ذلك؟

2.أو أليس دعوى الاعتراض، يفترض أن ترفع من الغير الذي لم يعلم أصلا بوجود ونزاع يخصه أمام جهة قضائية ما، ويفترض ألا يعلم إلا بمحض الصدفة أو عند حصول الضرر؟

3.إذا كان هذا الخصم الذي يقوم بتبليم الغير بالحكم مثلا اعتبارا لحسن النية، فلم لم يقم بإدخال هذا الغير في الخصوم أثناء قيام النزاع ربحا للوقت والجهد والمال أيضا؟

-من واجب المشرع الجزائري سد كل الثغرات ففي حالة علم الخصم بالغير المتضرر ولميتمكن

[1].محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص.375.

[2].سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المرجع السابق، ص531.

مـن إدخالـه فـي الخصـام أجـاز لـه المشـرع ذلـك بـأن يبلغـه بـالحكم الصـادر ضـده تبليغا رسميا.

هـ- العريضة:

دعـوى اعتـراض الغيـر الخـارج عـن الخصـومة ترفـع وفقـا للأشـكال المقـررة لرفـع الـدعوى وتقـدم أمـام الجهـة التـي أصـدرت الحكـم، أو القـرار، وكمـا هـو مقـرر قانونـا يجـب أن تكـون مكتوبـة باللغـة العربيـة وأن توقـع وجوبـا مـن قبـل محـام[1]،و يجـب أن تتضـمن العريضـة تحـت طائلـة البطلان على ما يلي:

عدد النسخ يساوي عدد الأطراف.

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها.

اسم و لقب المعترض وموطنه.

-اسم ولقب المعترض ضده أو ضدهم وموطنه أو موطنهم.

-الإشـارة إلـى تسـمية الشـخص المعنـوي ومقـره الاجتمـاعي وصـفة ممثلـه القـانوني أو الاتفاقي.

-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الاعتراض.

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

و- الاختصاص القضائي:

يرفـع اعتـراض الغيـر الخـارج عـن الخصـومة أمـام الجهـة القضـائية التـي أصـدرت الحكـم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، فإذا كان صادرا عن المحكمة الإدارية فالاعتراض هنا يقدم على مستوى المحكمـة الإداريـة، أمـا إذا كـان صـادرا عـن مجلـس الدولـة فيرفـع علـى مستواه وهذا مـا نصت عليـه المـادة 385من (ق إ م إ) والذي جاء نصـها كالتالي: " يرفـع اعتراض الغير الخارج عن الخصـومة وفقـا للأشـكال المقـررة لرفـع الـدعوى ويقـدم أمـام الجهـة القضـائية التـي أصـدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة...".

ثانيا: أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طالمـا تـم تصـنيف اعتـراض الغيـر الخـارج عـن الخصـومة بأنـه طريـق غيـر عـادي نجـم عـن ذلـك نتيجـة طبيعيـة و منطقيـة أن لـيس لـه أثـر موقـف للحكـم أو الأمـر أو القرار

[1].يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص173.

القضائي المطعون فيه غير أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي و هذا ما أشارت إليه المادة 386من قانون الإجراءات المدنية الإدارية بما يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل الدعوى أخر موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار[1].

ويعرف الاستعجال بأنه الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفادي أي وضعية يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو أتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقتا أطول حيث يبقى تقديره حسب كل قضية إستعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال، وعليه ولقبول وقف التنفيذ يجب أن يكون الطعن بالاعتراض قد رفع أمام الجهة المختصة أو متزامنا لرفع طلب وقف التنفيذ وهذا تحت طائلة عدم القبول.

والى جانب هذا الشرط الشكلي يوجد شرطان موضوعيان نصت عليهم المادة 913 من (ق إ م إ) وهما شرطان مستوحيان من القواعد العامة لوقف التنفيذ ويتمثلان في كون الحكم أو القرار أو الأمر من شأنه أن يؤدي إلى خسارة مالية لا يمكن تداركها، وكذا الوسيلة الجدية والتي من شأنها تبرير إلغاء أو مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض.

4/ الحكم في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن مصير اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عند رفعه أمام الجهة القضائية المختصة يتحدد في أحد الوضعين لا ثالث لهما إما أن يقبل ويأتي بآثاره أو يرفض ويبقى الحكم المطعون فيه قائما.

أولا: قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يكفي أن يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا شكلا كي يستجاب إلى طلبات المعترض وبعبارة أخرى لا تضمن واقعة كون الحكم أو القرار أو الأمر المخاصم يمس بحقوق الغير بالضرورة نجاح الاعتراض، بل يجب أن يكون مؤسسا بمعنى أنه على الغير تبيان أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق.

[1].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 381.

لا يفصل القاضي الإداري في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا في المسائل المقدمة من طرف الطاعن وليس في كل القضية وهذا ما نصت عليه المادة 387من (ق إم إ)[1].
وعليه متى قبل القاضي دعوى الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر، وجب عليه التمسك بمقتضيات المادة 387 والتي تتضمن الوضعيات التالية:
1.أن ينصب قضاؤه فقط على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض في ما أعترض عليه من قبل الغير والذي يستشف منه ضرر أكيد بالمعترض.
2.أن يبقى على ما دون ذلك من مقتضيات الحكم الذي يبقى محتفظا بآثاره تجاه الخصوم الأصليين فيما بينهم، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة.
3.على القاضي أن يأتي على الحكم برمته في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة كما هو مقرر في نص المادة 382من (ق إ م إ).
وهكذا إذا كنا بصدد اعتراض مرفوض ضد حكم قضى بإبطال قرار إداري وتبين بعد رفع الاعتراض من طرف الغير بأن القرار كان سليما ولا يشوبه أي عيب من عيوب القرار الإداري فان الجهة الإدارية الفاصلة في الاعتراض تقضي بإلغاء الحكم المعارض فيه وكذا برفض الدعوى الأصلية الرامية إلى الإبطال.

ثانيا: رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

في حالة رفض الاعتراض يجوز للمحكمة إذا قدرت أن ثمة تعسف، أن تقضي على الغير المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار(10.000)إلى عشرين ألفا(20.000) دينارا، و يحق للخصوم المطالبة بجبر الضرر الناجم عن إساءة استعمال حق الاعتراض بنص المادة 388من (ق إ م إ)[2]،تعويضا عن الضرر اللاحق بهم بسبب تعسف المعترض أو ما تكبدوا من خسائر جراء تلك المخاصمة وللقاضي سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب التعويض من عدمه وإذا حكم بالغ أزمة المدنية أو التعويض معا فإن القاضي ينطق بهما بعدم استرداد الكفالة المدفوعة أثناء رفع الاعتراض وهذا بمثابة ضمان لدفع الغرامة المدنية والتعويض ومع ذلك يحتفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بالطرق والإجراءات القانونية، وتتمثل إما في الاستئناف أو المعارضة أو الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كمنا بصدد قرار صادر عن مجلس

[1].سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 338.
[2].عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص321.

الدولـة، وهذا مـا أشـارت إليـه بوضـوح المـادة 389من (ق إ م إ)[1]، فـإذا تـم الاعتـراض علـى حكـم، يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراض.

بالنسبة إلى الأوامر الاستعجالية التي تكون محل طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الجهة القضائية الفاصلة في الاعتراض وفي حالة كون الأمر الاستعجالي قد حصل تنفيذه فإنها تتطـق بـأن لا وجـه للفصـل بسـبب انعدام المحـل وأنـه لا جـدود مـن الاعتـراض ضـد أمـر وقـع .

[1].عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 382.

الخاتمـــــــــــــة

وختاما بعد التطريق إلى دراسة موضوع طرق الطعن في المادة الإدارية نخلص إلى انه:

1. لطرق الطعن من النظام العام لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكليتها في نظر للأحكام المطعون فيها، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون الخصم أو لمحكوم عليه لتلاقي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في إصدار أحكامه.

2. إذا انه مهما كان ضمير عادلا إلا انه يشير ويحتمل خطته في تكييف الوقائع من هذا جهة، ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاة من جديد تطفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الوقائع، وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان لوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

3. تختلف الإجراءات والمواعيد وصف واقع الدعوى في الدعوى ضد الأحكام والجهة التي يرفع إليها سواء كان ذلك في طرق الطعن العادية أو في طرق الطعن غير العادية.

4. إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد اجتهادا ايجابيا إلى حد بعيد، يضمنه من تدابير لفائدة المتقاضيين تضمن لهم سبل الدفاع عن حقوقهم، كما يساهم لا محالة في توفير شروط ضمان محاكمة عادلة، وفي بحثنا هاذ لاحظنا بعض الثغرات والنقائض التي لم يتناولها المشرّع الجزائري نوجزها فيما يلي:

1. أن بعض المواد المتعلقة بطرق الطعن غامضة ولها العديد من التأويلات وفهمها يتطلب العديد من الاجتهاد والبحث[1].

2. أن المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت طرق الطعن غير العادية بثلاث طرق وهي : الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا أن المادة 963 وما يليها من القانون السالف الذكر صنفت تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ضمن طرق الطعن غير العادية فهي لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لا سيما وأنها اعتمدت طريق الإحالة إلى الأحكام المواد 285 و 287 من ذات القانون ولا يمكن من لناحية المنطقية أن تحمل نفس المواد وصفين قانونيين أو تستعمل في موضعين مختلفين.

3. إن المشرع احتفظ بالكثير من الأحكام السارية المفعول فعند الرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن أغلب ما تضمنه المواد المتعلقة بطرق الطعن أمام القضاء الإداري هي

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 387.

نفسـها مـا وردت أمـام العـادي، إلا أن هنـاك اخـتلاف طفيـف فيمـا يتعلـق بالآجـال أو الجهـات القضائية.

4. اعتماد المشرّع على طريقة الإحالة، فمثلا الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة نجد أنه أحيل إلى المواد المتعلقة بالقضاء العادي.

ومن خلال ما سبق نرى أنه من الضروري إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في انتظار محاكم تنصيب محاكم إدارية استئنافي من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بالصورة التي ينبغي أن يكون عليها[1].

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 415.

قائمة المراجـــــــع

المراجع والمصادر:

1- أبو بكر صالح بين عبد الله، **الرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، نشر التراث، الجزائر، ب ط،2005 .

2- بطينة مليكة، **الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القشائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004/2003.

3- حسين فريحة ،**المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء2،2011 .

5- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء2،2011.

6- سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر،2011 .

7- سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الكتاب الثاني، 1997.

8- شادية إبراهيم المحروقي ،**الإجراء في الدعوى الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

9- شويحة زينب، **الاجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09**، دار أسامة، الجزائر، ط1، 2009.

10- طاهيري حسين،**شرح وجيز للإجراءات المتتبعة في المواد الإدارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

11- عبد الرحمان بربارة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، ط3، 2003 .

12- عبد الرحمان بربارة ،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، منشورات بغدادي ، الجزائر، ط3، 2003.

13- عبد العزيز سعد، **طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، الجزائر ط،2005.

14- عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2.

15- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2000 .

16- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)**، دار العلوم، الجزائر، 2007.

17- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري، مجلس الدولة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

19- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دارالعولم، الجزائر، 2005، ص271.

20- محمد المغير بعلي،**الوسيط في المنازعات الإدارية** ، ب ط، دار العلوم، الجزائر،2009.

21- محمد طهر أبو العينين، سلسلة المرافقات الإدارية(الطعن في الأحكام الإدارية و الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفق لإحكام النقض،) مصر ، ب س ط.

22- محمود صالح العادلي ،**الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005.

23- محمـود صـالح العـادلي، **الطعــن فـــي الأحكـــام المعارضـــة والاســـتئناف**، دار الفكـر الجـامعي، الإسكندرية، 2005.

24- مسـعود شـهوب،/ **المبـادئ العامـة للمنازعـات الإداريـة ديـوان المطبوعـات الجامعيـة**، الجزائـر، ج2، 1998.

25- نبيل إسماعيل عمر، **الوسـيط فـي قـانون المرافعـات المدنيـة و التجاريـة**، دار الجامعـة الجديدة للنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر.

26- نبيل صقر ،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، ب ط، 2005.

27- نبيل صقر،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بط.

28- يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية والأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري (وفققانون إ.م.إ)** ،ب ط ، الجزائر ، 2009.

المواد الدستورية:

1. المادة رقم 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. المادة رقم 335 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. المادة رقم 905 من القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. المادة 914 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. المادة رقم 339 من القانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفهـــرس العـــــــام

الفهرس العام **الصفحة**

مقدمة **01**
الإشكالية **04**
خطة البحث **05**

الفصل الأول طرق الطعن العاديـــة

المبحث الأول: الطعن عن طريـق الاستئناف 07
المطلب الأول: ماهية وشروط الاستئناف 07
1/ شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة 07
2/ محل الاستئناف: 08
أ- أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا: 08
ب. أن يكون الحكم(القرار)القضائي الابتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية: 09
3/ شروط قبول الطعن بالاستئناف المتعلقة بالطاعن (المستأنف) 10
4/ أنواع استئناف القرارات القضائية الإدارية: 14
المطلب الثاني: آثار رفع الاستئناف 16
1/ الأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف 17
2/ الأثر الناقل للطعن بالاستئناف 18
المبحث الثاني: الطعن عن طريق المعارضة 19
المطلب الأول: ماهية وشروط المعارضـــة 19
1/القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة 21
2/ القرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة 23
3/ ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية 24
أ. ميعاد رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية 25
ب. إجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية 26
المطلب الثاني: آثار المعارضة 27

الفصل الثاني طرق الطعن الغير عادية

المبحث الأول: ماهيـة الطعن بالنقض 31
المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض وشروطه 31
1/إجراءات وشروط رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية وميعاده 31
أولا : محل الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية 31
2/ شروط رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية . 32
3/ ميعاد وإجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية. 33
أولا: ميعاد الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية. 34
4/ إجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية. 35
أولا : في عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية. 35
ثانيا : مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية. 36
المطلب الثانـي: أوجه الطعن بالنقض وآثاره 37
1/ أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية. 37
2/ آثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية 41
المبحث الثاني: التماس إعادة النظر والاعتراض الغير خارج عن الخصومة 42
المطلب الأول: ماهية التماس إعادة النظر 42
1/ تعريف دعوى التماس إعادة النظر 42
2/ أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر . 43
3/ شروط الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره 44
أولا: من حيث الطاعن 44
ثانيا : من حيث محل الطعن 44
ثالثا : من حيث الميعاد 45
4/ آثار التماس إعادة النظر 46
المطلب الثاني: ماهـية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. 47
1/ تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 47

2/ مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 48
3/ شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره. 49
أولا: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 50
ثانيا: أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 52
4/ الحكم في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 53
أولا: قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة. 53
ثانيا: رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 54